ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم
- مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى
- العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم
- التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية
- أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

السنة الحادية عشرة العدد 1 ✿ 1435 هـ/2014م

ISSN 1412-226x

A L - Z A H R Ä '

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة الحادية عشرة، العدد 1، 1435هـ/2014م Volume 11, No 1, 1435 H/2014 M

رئيس التحرير
أحمدين أحمد طهار

سكرتير التحرير
محمد خير المستغفرين

منفذو التحرير
إمام سوجوكو أحمدي عثمان

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو حمكا حسن

التوزيع والتسويق
محمد غوروه

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

﴿ هيئة الزهراء

سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم

أحمد قشيري سهيل..... 5

﴿ البحوث والدراسات

مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى

خالد مصلح..... 15

العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار..... 24

التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)

هنيئة مختار..... 42

التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

رحمات أدى يولينطو..... 53

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

جمال الدين أحمد خالق..... 66

أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

محمد خير المستغفرين..... 78

التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

رحمات أدى يولينطو

قسم الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة القاهرة

Abstract
This study examines the resolution of conflicts between states based on the peaceful concept, while the ways that based on violence and military force has been considered by the international community as an illegal concept. The method of study is to compare and analyze the basic principles of resolution conflict based on peaceful that contained in the international law and Islamic law. The result of research, it is known that resolution of conflict which based on peaceful refer to how effectiveness of governance or good governance, mediation, investigation, conciliation and other means..

Key Word: جميع الدول (countries), المنازعات الدولية (conflicts between states), القانون الدلي (international law)

إن جميع الدول في العالم تحتاج إلى نوع من الاستقرار خاصة في علاقات بعضها ببعض، ولكن العلاقات قد لا تستقر بسبب تعارض المصالح بينها. على الرغم من محاولات هذه الدول تجنب حدوث نزاع عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ولكن المنازعات لا تزال وقع ت في كثير من الأحيان. وقد لجأت بعض الدول إلى استخدام أسلوب القوة عند فض منازعاتها الدولية، وإن كان هذا الأسلوب فى وقتنا الحالى أصبح غير جائز قانونيا.

فإن الإسلام حث على اللجوء إلى الوسائل السلمية واعتبرها وسيلة أساسية لحل المنازعات الدولية. ذلك أن حل المشاكل الدولية التى تثور بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى لا يتم حلها فقط عن طريق الحرب. وإنما يحبذ الإسلام السلم ويشجع عليه بكافة طرقه ووسائله. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: 9].

فهذه الآية الكريمة تعنى إلى أنها انتظمت كل ما يؤدى إلى الصلح أوالإصلاح بين المتنازعين، أى كل الوسائل السلمية التى تؤدى إلى ذلك. كما يميل المناخ الدولى إلى أن المنازعات الدولية لابد وأن تحل بالطرق السلمية سواء كان بالوسائل السياسية أوالقضائية, ويهدف ذلك إلى تفادى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية

وسوف نعرض هنا مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من منظور القواعد

المنصوص عليها فى القانون الدولى ثم نتناول بعد ذلك التسوية السلمية للمنازعات الدولية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

أولا: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية فى القانون الدولى

1. مفهوم المنازعات الدولية فى القانون الدولى

يفهم النزاع فى معناه الضيق بأن يقدم أحد الأطراف إدعاءاً خاصاً يقوم على أساس خرق القانون فى الوقت الذى يرفض من الطرف الآخر هذا الإدعاء. والنزاع الدولى إذاً عبارة عن ادعاءات متناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أوأكثر يتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولى[1]. وذكر Merrills بأن النزاع الدولى هوخلاف حول واقعة معينة، قانونية أوسياسية يقوم أحد الأطراف بتقديم الادعاءات أوتقييمات فى الوقت الذى يرفض الطرف الآخر هذه الادعاءات أوقام بتقديم ادعاءات مضادة[2]. كما ذكر آكيهارست Akehurst أن النزاعات بين الدول نشأت من جراء تقديم المطالب من جهة وقدم الآخر المطالب المضادة التى تتعلق بحقيقة أمر معين أوالقانون أوالسياسة التى تعتبر جزء من علاقاتها الدولية والتى تؤدى أحيانا إلى النزاع المسلح[3].

والنزاع الدولى هوعدم الاتفاق أوالخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة[4]. ويقصد بالنزاع الدولى عند المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قرارها بتاريخ 30 أغسطس 1923 م بأنه: خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أوحادث معيّن، أوبسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أومصالحهما[5].

والنزاع يعتبر نزاعا دوليا فى القانون الدولى إذا كان ناشئا بين الدول أوبين أشخاص القانون الدولى العام. وبالتالى فإن النزاع القائم بين أفراد ينتمون إلى النظام القانونى الداخلى بين دول مختلفة ليست ضمن النزاع الدولى بل يخضع تنظيمها إلى القانون الدولى الخاص ويختص القضاء الوطنى بالنظر فيها. وتظل كذلك ما لم تقرر الدولة التى يتبعها الفرد تبنى مطالبته ضد الدولة الأجنبية، وعندئذ يدخل النزاع فى دائرة القانون الدولى العام[6].

ومع ذلك، فالمنازعات الدولية لا تقتصر على تلك المنازعات التى وقعت بين الدول، وإنما تنطبق أيضا على المنازعات التى تشمل الكيانات الدولية الأخرى بما فى ذلك المنظمات الدولية، والأنظمة والمجتمعات العرقية التى تتمتع واقعيا بنوع معين من الوضع بموجب القانون الدولى، وحركات التحرر الوطنى، والشعوب التى تحمل حق تقرير المصير[7].

فالنزاع الدولى قد يحدث حول واقعة معينة ذات طابع سياسي كالخلاف فى ادعاءات حول الحدود بين الدول، والموارد، والطاقة، والمعادن، والنزاعات الأخرى. وقد يقع النزاع حول مسألة قانونية، كالخلاف حول تفسير المعاهدات الدولية، أوما يتعلق بخلافات حول حقوق والتزامات دولية[8].

2. الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية فى القانون الدولى

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى المادتين 3/2 و1/33 على ضرورة حل المنازعات الدولية حلا سلميا وحظرت المادة 4/2 استخدام القوة أوالتهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية. كما تحتوى المواثيق

المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية على العديد من النصوص فى هذا المعنى.

تنص المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

The parties to any dispute, the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security, shall, first of all, seek a solution by negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement, resort to regional agencies or arrangements, or other peaceful means of their own choice.

فالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية متعددة، يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات، بشرط موافقة الدول المعنية على الوسائل المستخدمة وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول. على أن أى شخص من أشخاص القانون الدولى ليس ملزما باتباع طريقة معينة لحل نزاعاته الدولية، وإنما الأمر متروك لتقديره واختياره دون تقييد بترتيب معين، ما لم يوجد أي اتفاق يخالفه. كذلك ليس ثمة ما يمنع من تعدد وسائل حل النزاع وتزامنها فى وقت واحد باعتبار أن الغرض من ذلك هوالوصول إلى تسوية سلمية.

يمكن تقسيم الوسائل لتسوية المنازعات الدولية فى ظل قواعد القانون الدولى إلى ثلاث طوائف أساسية؛ بالنظر إلى إلزامية أوعدم إلزامية النتيجة من هذه الوسائل وأيضا إلى دور الطرف الثالث وتدخلها لتسوية هذه النزاعات. وذلك كما يلى:

- الوسائل التى تقتصر على أطراف النزاع فقط أوتسوية سياسية بحتة (المفاوضات الدولية International Negotiation)؛

- الوسائل التى يتدخل فيها الطرف الثالث دون أن يكون له حق حسم النزاع أوتسوية قضائية وسياسية (المساعى الحميدة Good Offices، الوساطة Mediation، التحقيق Inquiry، التوفيق Conciliation، التسوية عن طريق المنظمات الدولية والاقليمية)؛

- الوسائل التى يتدخل فيها الطرف الثالث ويكون له حق حسم النزاع أوتسوية قضائية بحتة (التحكيم الدولى International Arbitration والقضاء الدولى International Court).

والمراد بالمفاوضات هى تبادل الرأى بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف فى النزاع عن طريق اتصال كل خصم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعى تعيين مندوبين للمفاوضة بشأنه[9].

ويقصد بالوساطة قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول التي يمكن قبولها من كل الأطراف. ولكن هذه الاقتراحات التى يقدمها الطرف الثالث لا تتصف بصفة الإلزام، ومضمون هذه المقترحات غير ملزمة إلاّ عند جميع الأطراف على قبولها[10].

أما التحقيق هوعملية أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة تقصى الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر فى تحديد الطرف الذى تقع عليه مسئولية قيام النزاع بل تكون مهمة اللجنة قاصرة على تجميع الحقائق ووضعها تحت

تصرف الطرفين كى يتصرفا على ضوئها ويقررا إما الدخول فى مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أويقررا عرضه على التحكيم الدولى[11]. ومن ثم فإن التقرير الذى ينتهى به أعمال لجنة التحقيق لا يكون إلزاميا فى مواجهة أطراف النزاع بحيث أن التحقيق لا يقوم إلا لتحديد الأساس الواقعى ويفسح المجال للأطراف المعنية لتسوية نزاعاتهم على أساس هذه الحقائق[12].

ويقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع ويكون قرار لجنة التوفيق غير ملزم للأطراف[13]. التوفيق عبارة عن لجان يتم تشكيلها لفحص النزاع ووضع تقرير عنه، متضمنا طرق تسويته ومشتملا على ما تراه من مقترحات بهدف التوفيق بين أطراف النزاع. ويلاحظ أن القرار الصادر عن لجنة التوفيق ليس ملزما للأطراف، وهذا ما يميز التوفيق عن التحكيم[14].

ويعنى من التحكيم الدولى قيام شخص أوهيئة دولية بفصل النزاع الدولى بموجب قرار ملزم وفقا للقانون وبناء على طلب أطراف النزاع[15]. وبعبارة أخرى إن التحكيم هوالنظر فى نزاع بمعرفة شخص أوهيئة يلجأ إليه أوإليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذى يصدر فى النزاع[16]. وقد عرفت لجنة القانون الدولى التحكيم بأنه إجراء لتسوية المنازعات بين الدول بقرار ملزم على أساس القانون نتيجة لتعهد قبول الأطراف طوعيا[17]. وقد ورد فى المادة 37 من اتفاقية لاهاى لعام 1907م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، أن التحكيم هوتسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولى.

يعتبر القضاء الدولى الوسيلة الرئيسية من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فى القانون الدولى العام. وقد مر القضاء الدولى بمرحلتين أساسيتين، أولهما كانت فى ظل عهد عصبة الأمم باسم المحكمة الدائمة للعدل الدولى، والثانية فى عهد هيئة الأمم المتحدة باسم محكمة العدل الدولية[18]. وتعتبر محكمة العدل الدولية إستمراراً للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، وتمثل القضاء الدولى العام الذى يسهم فى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[19].

ثانيا: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية فى الشريعة الإسلامية

1. الشريعة الإسلامية تؤيد الحل السلمى للمنازعات الدولية

إن الإسلام فضل الحل السلمى لأى نزاع ينشب بين المسلمين وغيرهم، وأنه لم يتم الإذن بالقتال فى بداية نزول الرسالة المحمدية وإنما تم الإذن به بعدها بمدة لما استمر الاعتداء على المسلمين وتشريدهم وإجبارهم على الهجرة.

ويؤكد الإسلام على عدم اللجوء إلى الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية، واعتمد ذلك على الأسس والطرق التى تكفل حل هذه المنازعات سلميا؛

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9].

ويقول جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الحجرات: 10].

قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُوحَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: 34-35]، وقوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13]، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

كما أكد أيضا السنة النبوية كمصدر الثانى فى الإسلام على الحل السلمى لأى نزاع؛

يقول النبى صلى الله عليه وسلم: "اتقوالله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيامة". رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد[20].

وقد عرفوا فقهاء المسلمين المبادئ التى يجب إتخاذه من أجل حل المسألة محل النزاع؛

وقد قال الماوردى بمداهنة الأعداء:

"ليستعمل الملك مداهنة الأعداء قبل مكاشفتهم، وليجعل محاربتهم آخر مكايده، فإنه ينفق فى المكايد من الأموال، وينفق فى المحاربة من النفوس ... وليعلم أنه منهم على ثلاث مراتب، لكل واحدة منهن حكم، فليكن مع من علا منهم وتقدم على الملاطفة والملاينة، ومع من دنا منهم وتأخر على التطاول والمباشرة،ومع من كافأ منهم ومايل على المقابلة والمسالة، ليدوم السكون والدعة، وتتم له السلامة والاستقامة ... ولا يبتدى بالمنافرة ما وجد منها بدا، وإذا ظفر بفرصة إنتهزها، ما لم ينقض بينه وبينهم عهداً "[21].

2. الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية فى الإسلام

كما تعرف الشريعة الإسلامية وسائل عدة تهدف إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية طوال فترة التجربة التى مرت بها التاريخ الإسلامى. سوف نقسم هذه الوسائل إلى الوسائل الملزمة والوسائل غير الملزمة.

(أ)- الوسائل الملزمة لتسوية المنازعات الدولية فى الإسلام

نقصد بهذه الوسائل، تلك التى يترتب عليها حل ملزم ولازم لأطراف النزاع، يظهر ذلك بالخصوص فى وسيلتين أساسيتين؛ الصلح والاتفاق إلى التحكيم.

(1)- الصلح فى الإسلام

الاتفاق إلى الصلح فى الإسلام يكون ملزماً على أساس الوفاء بالعهد وهى قاعدة ثابتة فى الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجب الإلتزام بالصلح. ويمكن تعريف الصلح بأنه إتفاق يتم بين شخصين أوأكثر ويهدف إلى تسوية مسألة معينة وتصفيتها برفع أسباب المنازعة أوالمخاصمة.

وقد أخذ علماء المسلمين بنفس المضمون من هذا التعريف،

يقول الجرجانى: "الصلح: هوفى اللغة: اسم من المصالحة وهى المسالمة بعد المنازعة؛ وفى الشريعة: عقد يرفع النزاع"[22].

وقيل: "الصلح فى اللغة: اسم للمصالحة التى هى المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهواستقامة الحال فمعناه دال على حسنه الذاتى. وفى الشريعة: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة"[23].

كما يمكن الاستنباط من التعريف السابق بأن للصلح عناصر ثلاثة:

- عنصر موضوعى: إذ الصلح إتفاق بين الأطراف المعنية، لذلك فهويستند إلى التراضى.
- عنصر شخصى: من حيث أطرافه، لا يتصور الصلح إلا بين شخصين أوأكثر.
- عنصر غائى: يهدف أويجب أن يهدف الصلح إلى إزالة أسباب الخلاف أودواعى المخاصمة.

يقول السرخسى أن الصلح: "قطع المنازعة لما فى امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد"[24].

كما يقول الشافعى: " ولا يجوز الصلح عندى إلا على أمر معروف...وقد روى عن عمر رضى الله عنه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أوحرّم حلالاً ومن الحرام الذى يقع فى الصلح أن يقع عندى على المجهول"[25].

يقول ابن العربى: " وإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لانتفاع يجلب به، أوضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه. وقد صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمرى، وقد صالح أكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل شرعناها سالكة، وبالوجوه التى شرحناها عاملة"[26].

لذلك فمن الثابت فى الإسلام أنه "إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود"[27]. وعرف فقهاء المسلمين أن الصلح يقتصر على أطرافه ويرتب أحكامه بين عاقديه. "وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد"[28].

أنواع الصلح

يهدف الصلح فى الإسلام إلى توفير المودة بين الناس، يقول تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَومَعْرُوفٍ أَوإِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114].

وقد قسم الفقهاء الإسلامى الصلح إلى أنواع عديدة؛

يقول الصنعانى: "أن العلماء قسم الصلح إلى أقسام: صلح المسلم مع الكافر، الصلح بين الزوجين، الصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتقاضين، والصلح فى الجراح كالعفوعلى مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق"[29].

وقيل: "فى الأصل الصلح أنواع ثلاثة، صلح بعد الإقرار، والصلح مع الإنكار والصلح مع السكوت"[30].

ويقرر ابن حزم أنه ليس هناك إجماع بين فقهاء المسلمين حول هذه المسألة: "لا إجماع فى الصلح، لأن الشافعى وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلا إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز فى الهبات أوالبيوع وغيره. وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل، أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً وإنما هوهضم للحق"[31].

ونركز هنا إلى نوعين أساسيين للصلح:
الصلح بين المسلمين، والصلح بين المسلمين وغير المسلمين.

- **الصلح بين المسلمين.**

وقد أقر الكتاب والسنة أن الصلح بين المسلمين مطلوب وتشجعه الشريعة وتدعوإليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، كما قال تعالى: ﴾وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوإِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [اَلنساء: 128]. وقال صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أوأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أوأحل حراماً".(رواه أهل السنن إلا النسائى). كذلك يقول عليه السلام: " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إنى لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"[32]. وقال عليه السلام أيضا: "إتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيامة".

- **الصلح بين المسلمين وغير المسلمين.**

أباحت الشريعة الإسلامية إمكانية الصلح مع غير المسلمين، وذلك أن الشريعة الإسلامية حضت على السلام والمجادلة بالحسنى وأخذ العفووعدم الإكراه فى الدين، وأدلة ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ [الأنفال:61].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 35].

يتضح من الآيتين السابقتين أن الضابط الأساسى والمعيار الضرورى لإمكانية إبرام صلح مع غير المسلمين هوأن يكون فى ذلك للإسلام مصلحة وللمسلمين نفع.

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره لقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ [الأنفال:61]، أنه "إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح، لنفع يجتلبونه، أوضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه"[33].

(2)- التحكيم فى الإسلام

التحكيم يتميز بطبيعة ملزمة من حيث النتيجة التى تنتهى إليها المحكمة، كما أنه نهائى بمعنى الحكم الصادر واجب النفاذ ولا سبيل إلى الطعن فيه إن كان قد صدر صحيحاً.

يقول الإمام علاء الدين الطرابلسى الحنفى عن التحكيم معناه: "أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولأنا متى لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للحاجة"[34].

والتحكيم فى الشريعة الإسلامية يتميز بطبيعته الرضائية لأنه يستند أساساً إلى إرادة الخصوم، كما

أنه يتميز بطبيعته الخاصة بمعنى أنه يتعلق بنزاع معين، ما أن يفصل فيه تنتهى ولاية المحكم[35].

ولا شك أن الغاية من التحكيم هى حل وتسوية النزاع أوالخلاف القائم ويكون الحكم الصادر ملزماً لأطرافه ووجب تنفيذه.

فقد نص فى القرآن الكريم آيات التى تبيح اللجوء إلى التحكيم ومارسه النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا الخلفاء من بعده.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].

قال الإمام القرطبى بخصوص هذه الآية أنه " فيه دليل على إثبات التحكيم، وليس كما الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، هذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل"[36].

وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65].

يقول ابن قيم الجوزية بخصوص هذه الآية "أنه تعالى لم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج"[37].

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 78].

كما جاء فى السنة النبوية ما يدل على مشروعية التحكيم، يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهوغضبان". والمقصود به "نهى القاضى أوالحكم أن يقضى فى كل حالة توجب اضطراب القلب وانحراف ميزان التفكير والفهم، فهوعلى العموم المعنوى الذى يشمل حالات الخوف والهم والجوع والحزن الشديد"[38].

لا شك أن ذلك يدل على ضرورة مراعاة العدالة دائما، على أساس أن الغضب يجعل الشخص غير قادر على إصدار حكم وفقا لما تحتمه قواعد الشريعة.

كذلك لما وفد هانئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هوالحكم، وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: يا رسول الله إن قومى إذا اختلفوا فى شئ فأتونى فحكمت بينهم فرضى عنى الفريقان، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما أحسن هذا". (رواه النسائى)[39].

ولا بد فى التحكيم ضرورة وجود التراضى بين الأطراف المعنية. يعتبر مبدأ التراضى على التحكيم من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى المعاصر. وقد أكد فقهاء المسلمين على التراضى على التحكيم كشرط أساسى لإمكانية المحكم للنزاع بدءاً واستمراراً وإنتهاءاً.

يقول أبويوسف: "ولونزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك، لم نجز ذلك إلا أن يرضوا به، فإن اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقى مكان الميت، ولولم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضاً، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا ولورضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز، ولورضى كل

فريق بحكم رجل على حدة، لم يجز، ولوحكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا إلى الحصن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كأنهما قالا: لا نقبل الحكم ولوحكما أن يردوا إلى مأمنهم من دار الحرب لم يجز حكمهما، وقد خرجا من الحكم، ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أوالحصار كما كانوا..."[40].

كما ذهب فقهاء المسلمين على أن المحكم لا بد أن يتوفر فيه شروط القاضى من البلوغ والعقل والإسلام والذكورة والعدالة والحرية، فلا يجوز أن يكون صبياً ولا امرأة، ولا عبداً ولا ذمياً ولا محدوداً فى قذف ولا فاسقاً. حيث يقرر إتجاه فى الفقه الحنفى جواز تحكيم المرأة: "لا يجوز تحكيم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبى ولوحكما امرأة جاز"[41].

ويقرر الإمام ابن حزم: " ولا يحل أن يلى القضاء والحكم فى شئ من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا..."[42].

ولا يشترط الإسلام أن يكون فى القانون الذى يطبقه المحكمون إلا أن يكون متفقاً بأحكام الشريعة الإسلامية, حيث يقول ابن تيمية: " ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، ولا بين المسلمين، ولا الكفار...ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله قول تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65][43].

ولا شك أن ذلك يفترض أن يكون الحكم عادلاً لا يشوبه جور أوظلم.

(ب)- الوسائل غير الملزمة لتسوية المنازعات الدولية فى الإسلام

نتناول الكلام فى الوسائل غير الملزمة لتسوية المنازعات الدولية فى الإسلام حول: الوساطة والمفاوضات.

(1)- الوساطة فى الإسلام

وقد استخدم فقهاء المسلمين كلمة توسط فى الشئون الداخلية، حيث يتحدث الجهشيارى عن "توسط محمد بن مسلم فى رفع العذاب عن أهل الخراج – توسط يحيى لرجل أموى عند الرشيد"[44].

وقد يتم استخدام تعبير "المشى بين المتنازعين". كما فى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]. يقول الإمام القرطبى أن الفئتين من المسلمين إذا اقتتلا على سبيل البغى منهما جميعاً: " فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة"[45].

وقد استخدم ابن قيم الجوزية لفظة "مشى"، حيث ذكر "فمشى مجدى بن عمروالجهنى وكان حليفا للفريقين جميعاً بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا"[46].

لقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: 85]. يدل هذه الأية إلى إمكانية التوسط لحل المنازعات الدولية، لأن الغرض من

الوساطة هوجمع المتنازعين على كلمة سواء.

يقول القرطبى: "فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفِّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له"[47].

فالوساطة وإن كان هى من ضمن الوسائل لحل النزاع ولكن النتيجة المحصولة من الوساطة ليست ملزمة لأطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على ضررة العمل بالنتائج المتفق عليها.

(2)- المفاوضة فى الإسلام

لم يعدم الإسلام توقع إقامة علاقات خارجية مع غيره من الدول والأمم والشعوب، وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

جاء كلمة فوض فى لسان العرب: " وفاوضه فى أمره أى جاراه، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه، وتفاوض القوم فى الأمر أى فاوض فيه بعضهم بعضاً".

ثم أضاف: "المفاوضة: المساواة والمشاركة، وهى مفاعلة من التفويض، كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه". وفى حديث معاوية قال له غفل بن حنظلة: بم ضبطت ما أرى؟ قال: بمفاوضة العلماء، قال: وما مفاوضة العلماء؟ قال: كنت إذا لقيت عالماً أخذت ما عنده وأعطيته ما عندى"[48].

وجاء فى المعجم العربى الأساسى: "فاوض يفاوض مفاوضة فى أمر: بادله الرأى بغية الوصول إلى تسوية أواتفاق...تفاوض يتفاوض تفاوضاً: تبادلا الرأى بغية الوصول إلى تسوية أواتفاق...مفاوضة أومفاوضات: تبادل الرأى من ذوى الشأن بغية الوصول إلى تسوية أواتفاق"[49].

فقد لجأ المسلمون إلى وسيلة التفاوض منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم كوسيلة لازمة لإبرام المعاهدات، حيث على أساس التفاوض يمكن وضع اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية. ومثال ذلك أن صلح الحديبية الذى أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم كان ثمرة من مفاوضات بينه وبين قريش. وقيل أن صلح الحديبية يعد من الأمثلة الرائعة على مرونة المسلمين فى التفاوض[50]. وقيل أيضا بأن صلح الحديبية لا يقاس عليه وإنّها قضية عين لا عموم لها[51].

وكذلك من المفاوضات التى لجأ إليه المسلمون، المفاوضات التى قامت بين المقوقس وعمروبن العاص عند فتح مصر عام 19 هـ[52] والمفاوضات بين صلاح الدين الأيوبى والإنجليز خلال الحروب الصليبية عام 588هـ[53]

خاتمة

إن الفقه الإسلامى يقبل مبدأ الحل السلمى لأى نزاع دولى. وذلك مناسبا مع مبدأ "ما تحصل عليه بغير قتال أفضل من اللجوء إلى القتال". وإذا كان فقهاء القانون الدولى قد وضعوا الوسائل السلمية لحل النزاع الدولى من خلال الوسائل السياسية والقضائية التى أقرتها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمجتمعات والاتفاقيات الدولية الأخرى. فإن فقهاء المسلمين قد وصلوا كذلك إلى قمة المعرفة لمختلف الوسائل

السلمية لتسوية النزاعات الدولية والتى قد استقر ذلك أيضا من ضمن الوسائل المنصوصة عليها فى القانون الدولى الحالى.

الهوامش

1. د. سهيل حسين الفتلاوى، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية (11) لسنة 1985م، بغداد: مطبعة دار القادسية، ص 25.
   انظر أيضا سارة محمود العراسي: التحكيم بين اليمن وإريتريا حول جزيرة حنيش، نموذج للتسوية السلمية، القاهرة: رسالة دكتورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية،2003 ، ص 65.
2. Merrills, J. G., *International Dispute Settlement,* London: Sweet and Maxell Limited, 1984, pp. 1.
3. Michael Akehurst & Peter Malanczuk, *Modern Introduction to International Law,* London: Routledge, 7th edition, 1997, p. 273.
4. د. جابر إبراهيم الراوى، المنازعات الدولية، بغداد: مطبعة دار السلام، 1978 ص 20.
5. د. صالح يحيى الشاعرى، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة: مكتبة مدبولى، 2006، ص 22.
6. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 946.
7. Thomas George Weiss & Sam Daws, *The Oxford Handbook on the United Nations,* Oxford University Press, 2007, p. 302 – 303.
8. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 555.
9. د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأ المعارف، 2003، ص 636.
10. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 951.
11. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، القاهرة: رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1986، ص40.
12. Martin Dixon, *Textbook on International Law,* Oxford University Press, 6th edition, 2007, P. 277.
13. د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص278.
14. طارق عبد الرؤوف، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، القاهرة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص109.
15. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص45.
16. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص962.
17. Alina Kaczorowska, *Public International Law,* New York, Routledge, 4th edition, 2010, p. 617.
18. رحمات أدى يولينطو: التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دراسة تطبيقية حول منازعات إندونيسيا – ماليزيا في بحر سولاويسى، القاهرة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2011، ص54.
19. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص972 وما بعدها.
20. ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 1، ص22 – 23.
21. الماوردي، كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، بيروت: دار النهضة العربية، 1981، ص259–261.
22. الجرجاني، التعريفات، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ص76.

23. قاضى زادة أفندي، نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار وهى تكملة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، 1389هـ - 1970م، ج 8، ص304.
24. السرخسي، كتاب المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ط.2، ص135.
25. الشافعي، الأم، القاهرة: كتاب الشعب، 1388هـ - 1968م، ج 3، ص196.
26. ابن العربي، أحكام القرآن، القاهرة: عيسى البابي الحلبى، 1376هـ - 1957م، ج 2، ص865.
27. الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1402 هـ ج 5، ص230.
28. ابن قيم الجوزية، زاد المعاذ في هدى خير العباد، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، 1390 هـ- 1970م، ج 2، ص144.
29. الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1408هـ ج 3، ص63.
30. الشيخ داود بن يوسف الخطيب، الفتاوى الغياثية على مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322 هـ، ص173.
31. ابن حزم، مراتب الإجماع، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ - 1980م، ص69.
32. حديث حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب 2814، وغاية المرام: 414.
33. الإمام أبوعبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ج 8، ص40.
34. الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبى، 1393هـ - 1973م، ص24-25.
35 الشيخ مناع القطان، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1407هـ - 1987م، ص345.
36. الإمام أبوعبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ج 5، ص179.
37. ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، القاهرة: مكتبة المتنبي، 1968م، ص27.
38. الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، القاهرة: هدية مجلة الأزهر، عدد رمضان 1415هـ ج 1، ص63-64.
39. ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص623.
40. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية، 1355هـ، ص202. راجع أيضا إلى: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ - 1980م، ج 2، ص202.
41. الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردرى، على هامش الفتاوى الهندية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1986م، ج 5، ص180.
42. ابن حزم، المحلى، ج 9، المسألة 1775، ص363.
43. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الرياض: مطبعة الحكومة، 1386هـ ج 35، ص407.
44. محمد بن عبدوس الجهشيارى، كتاب الوزراء والكتاب، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، 1401هـ - 1980م، ص 142، 156، 187.
45. تفسير القرطبي، ج 16، ص317.

46. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 2، ص83.
47. الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ج 5، ص295.
48. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج 5، ص3486.
49. المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم – لا روس، 1989، ص955.
50. د. وهبة الزحيلي، المفاوضات في الإسلام، ندوة المفاوضات الدولية، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، 1413هـ – 1993م، ص29.
51. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، 1410هـ – 1989م، ص191.
52. لمزيد من التفاصيل حول وقائع المفاوضات بين عمرو بن العاص والمقوقس انظر إلى: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1411هـ – 1991، ص64 وما بعدها.
53. لمزيد من التفاصيل حول وقائع المفاوضات بين صلاح الدين والإنجليز انظر إلى بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تمي ابن شداد، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين، دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع والخدمة الطباعية، 2003م، ص218–222، 227–235.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Ways to Advancement of the Islamic Nation in the Holy Quran
- Resource of Received Knowledge upon the Contemporary Imamiyyah Shia and Its Correlation with the Classical Scholars
- Domestic Violence and Its treatment in the Holy Quran
- *Taḍmīn* in the Quranic Versification "Literature Study on the Secrets of Letter Jar"
- Peaceful Settlement of International Disputes in the International Law and Islamic Law
- Role of Zakat in Economic Development
- Abū Bakr ibn Abī Shaibah (235 H) as a Figure on the Field of Hadith

Vol 11 No 1 ▪ 1435 H/2014 M